Islamitsch Familierecht Journal –ISSN 2747-1934 (e)
Vol.6. No.2, Desember, 2025, pp. 155-189

THE RULING ON MARRIAGE OF A MUHRIM AND CONTEMPORARY ISSUES RELATED TO IT: A COMPARATIVE JURISPRUDENTIAL STUDY

حكم نكاح المحرم والقضايا المعاصرة المرتبطة به: دراسة فقهية مقارنة

*Tarek Mouhamed Beche**

***Abstrak**:*
This study aims to clarify the legal ruling on marriage performed by a person in the state of ihram, a topic that combines both classical and contemporary dimensions. The need to explain its ruling has increased in an era when the likelihood of its occurrence has become more common due to Muslims traveling from all parts of the world to Mecca to perform the rites. Since ihram is a special state in which a Muslim approaches acts of worship and detaches from worldly appearances, while marriage is an act that may arouse desire and temptation, the prohibition of marriage for the muhrim was prescribed so that the pilgrim may complete the rites with a humble and devoted heart. This research presents the strongest and most substantiated scholarly opinion on this issue. The introduction discusses the research problem, its significance, objectives, and main components. The study consists of four sections: (1) definitions and fundamental concepts; (2) the opinions of jurists regarding the ruling on the marriage of a muhrim; (3) analysis and preferred opinion; and (4) contemporary issues related to marriage during ihram. The researcher adopted a methodology based on tracing juristic opinions from their primary sources, clarifying the relevant evidences, and selecting the strongest view. The study concludes with several findings and offers a set of recommendations

Keywords: *Ruling; Muhrim; Marriage; Nikah; Contemporary Issues*

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان حكم نكاح المحرم، وهي مسألة جمعت بين الأصالة والمعاصرة، وتزداد الحاجة إلى بيان حكمها الشرعي في زمن كثرت فيه مضنة وقوعه بسبب سفر المسلمين من كل أنحاء العالم إلى مكة لأداء النسك، ولما كان الإحرام حالة خاصة يُقبل فيها المسلم على العبادة، ويتجرد من مظاهر الدنيا، والنكاح مظنة إثارة الشهوة والافتتان، جاء نهي المحرم عنه، حتى يكمل النسك بقلب خاشع، وقد احتوى هذا البحث على بيان الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وقد تناولت المقدمة التعريف بمشكلة البحث وأهميته وأهدافه وأبرز عناصره،

* Prince Sultan Chair for Contemporary Islamic Studies King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies, email: scis.ksu@gmail.com

وأربعة مباحث، الأول: التعريفات والمفاهيم الأساسية، والثاني: أقوال الفقهاء في حكم نكاح المحرم ، والثالث: المناقشة والترجيح، والرابع: القضايا المعاصرة المرتبطة بنكاح المحرم، وقد اعتمد الباحث في منهجية البحث على تتبع الأقوال الفقهية من مصادرها الأصلية مع بيان أوجه الدلالة واختيار الراجح منها، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج كما أوصى بعدد من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: (حكم–المحرم– النكاح –الزواج– قضايا– معاصرة)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الزواج في الإسلام عبادة عظيمة، وسُنة كونية شرعها الله عز وجل لحِكم جليلة، ومصالح عظيمة، منها: حفظ النسل، وتحصين الفرج، وتسكين النفس، وتحقيق المودة، والاستقرار الأسري والاجتماعي، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، ولقد اهتم الإسلام بعقد النكاح اهتماما بالغا، فجاءت النصوص من الكتاب والسنة تحثّ عليه، وتُبيّن فضله، وتُرغِّب فيه، وجعل له طبيعة مميزة، وشروطا تختلف عن بقية العقود؛ لأنه أساس تكوين الأسرة التي إذا صلحت صلح سائر المجتمع، ومن المسائل المتعلقة بالزواج، عقد النكاح حال الإحرام بالحج أو العمرة، وهي مسألة قديمة متجددة، وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، لتعارض الأدلة عند النظر الأول، ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان: **"حكم نكاح المحرم: دراسة فقهية مقارنة"**.

وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

1. يعتبر من النوازل المتكررة في واقعنا المعاصر، وخاصة مع كثرة الوفود إلى الحرمين الشريفين، وتيسّر إجراءات الزواج في مواسم الحج والعمرة.
2. اختلاف الفقهاء في حكمه وتنوع الأقوال فيه.
3. ما يترتب على القول الراجح من هذا النكاح من آثار كفساد العقد، ووجوب الإعادة، وغيرها، وهذا يوجب بحث المسألة، وتحرير القول الراجح فيها.
4. الإسهام في خدمة العلم والباحثين، بتيسير الوصول إلى الحكم الراجح في المسألة.

سبب اختيار البحث: تعود إلى جملة من الدوافع، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. ارتباطه بشعيرة عظيمة، وهي الحج والعمرة.

2. جهل الناس بالحكم الشرعي في نكاح المحرم، والتساهل فيه مما أدى إلى كثرة الوقوع فيه.
3. الاختلاف بين الفقهاء في الحكم، مما يستدعي البحث للوصول للراجح من أقوالهم.
4. ربط الأحكام الفقهية بواقع الناس، والتأكيد على سلامة النسك.

كما يهدف البحث إلى:

1. جمع أقوال الفقهاء في حكم نكاح المحرم.
2. دراسة الأدلة الشرعية وتحليلها.
3. بيان القول الراجح مع مناقشة أدلته.

إشكالية البحث: ترجع إشكالية " نكاح المحرم" في كونه من المشكلات التي تواجه من كان أثناء الإحرام، وأمضى هذا النكاح، وما يترتب عليه من آثار فقهية مهمة، في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء.

منهجية البحث: تجمع الدراسة بين عدة مناهج حيث اقتضت الدراسة اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على استقراء النصوص الشرعية وأقوال العلماء، والمنهج المقارن المعتمد على الموازنة بين الآراء الفقهية، والمنهج النقدي في التعليل والترجيح.

خطة البحث: تتناول هذا البحث: حكم نكاح المحرم: دراسة فقهية مقارنة، وذلك فيما يأتي:

المبحث الأول: التعريفات والمفاهيم الأساسية، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف النكاح لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: تعريف الإحرام لغةً واصطلاحًا.
- المطلب الثالث: المراد بالإحرام عند الفقهاء.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم نكاح المحرم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض الأقوال في المسألة.

المطلب الثاني: سبب الخلاف.

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض أدلة أصحاب القول الأول مع مناقشة الأدلة.

المطلب الثاني: عرض أدلة أصحاب القول الثاني مع مناقشة الأدلة.

المطلب الثالث: الترجيح مع ذكر نوع الخلاف وثمرته.

المبحث الرابع: القضايا المعاصرة المرتبطة بنكاح المحرم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح الإلكتروني وصوره المعاصرة.

المطلب الثاني: صورة المسألة.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة عموما.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: الترجيح.

الفرع الرابع: حكم نكاح المحرم عبر وسائل التواصل الاجتنماعي.

خاتمة، وتشمل أبرز النتائج والتوصيات المقترحة.

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: التعريفات والمفاهيم الأساسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحا.

الزوج لغة: الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك [الزوج زوج المرأة. والمرأة] زوج بعلها، وهو الفصيح. قال الله جل ثناؤه: {اسكن أنت وزوجك الجنة} [البقرة: 35] [1]، والزواج بِالْفَتْح، من التَّزويجِ: كالسَّلامِ من التَّسليم، والكسرُ فِيهِ لُغَة، كالنِّكاح وَزْناً وَمعنى [2]، وهو بمعنى النِّكاح، والزَّوْجُ: الْبَعْلُ وَالزَّوْجُ أَيْضًا الْمَرْأَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: 35]

اصطلاحاً: عقد يفيد ملك المتعة قصدا، بين رجل وامرأة من غير مانع شرعي [3].

---

[1] مقاييس اللغة (3/ 35)، لسان العرب (2/ 291)، المصباح المنير (1/ 259)، القاموس المحيط (ص192).

[2] تاج العروس، الزبيدي، (25/6)، -زَوَجَ-.

مقاييس اللغة (3/ 35)، لسان العرب (2/ 291)، المصباح المنير (1/ 259)، القاموس المحيط (ص192)

(3) الدر المختار، الحصكفي (258/2)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين (3/ 4)، وينظر: مغني المحتاج، الشربيني، (123/3)، كشاف القناع، البهوتي (5/5)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي (332/2).

المطلب الثاني: تعريف الإحرام لغة واصطلاحا.

الاحرام لغة: الحُرْمُ بالضم: الإحْرامُ، ورجلٌ حَرامٌ، أي محرم، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه، وأحْرَمَ الرجلُ، إذا دخل في حرمة لا تهتك [4].

الاحرام اصطلاحا: صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا، وإلقاء التفث، والطيب، ولبس الذكور المخيط، والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه [5].

المطلب الثالث: المراد بالإحرام عند الفقهاء.

عرَّفه الحنفية بأنه: " الدخول في حرمات مخصوصة غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية" [6].

والإحرام على الراجح عند المالكية [7]، والشافعية [8]، والحنابلة [9] هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج أو العمرة، وتوجد رواية في المذاهب الثلاث اشتراط القول والعمل مع النية [10].

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في حكم نكاح المحرم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض الأقوال في المسألة.

اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح للمحرم على قولين:

القول الأول: يحرم عقد النكاح على المحرم، ولا يصح سواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، ولا فدية فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [11]، والشافعية [12]، والحنابلة [13]، والظاهرية

---

(4) ينظر: مقاييس اللغة (21/2)، الصحاح (1897/5)، المعجم الوسيط (169/1).

(5) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 104)

[1] ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام (2/ 429)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، خسرو (1/ 219)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 344)، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 129).

[2] ينظر: الجامع لمسائل المدونة (4/ 412)، الذخيرة للقرافي (3/ 219)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 335)

[3] ينظر: بداية المحتاج (1/ 639)، تحفة المحتاج (4/ 50)، مغني المحتاج (2/ 230).

[4] ينظر: المقنع، ابن قدامة، الشرح الكبير، (3/ 503 ط المنار)، المبدع، ابن مفلح (3/ 107).

[5] ينظر: المراجع السابقة، الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 129).

(11) ينظر: المدونة (122/2)، النوادر والزيادات (556/4)، الاستذكار (118/4)، التمهيد (529/2)، التبصرة (1285/3)، البيان والتحصيل (18/4)، بداية المجتهد (96/2)، مواهب الجليل (171/3).

(12) الأم (84/5)، مختصر المزني (63/2)، الحاوي الكبير (123/4)، مغني المحتاج (330/4)، نهاية المحتاج (297/6).

(13) ينظر: المغني (162/5)، الشرح الكبير (324/8)، شرح الزركشي (235/5)، شرح المنتهى (345/2).

.[14]

القول الثاني: صحة نكاح المحرم بحج، أو عمرة حتى وإن كان الزوجان محرمين، وهو مذهب الحنفية [15].

المطلب الثاني: سبب الخلاف.

ويعود سبب الخلاف إلى:

تعارض النقل في هذا الباب، فمنها: حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم [16]"، وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة: "أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهو حلال"[17]. قال أبو عمر: رويت عنها من طرق شتى، من طريق أبي رافع، ومن طريق سليمان بن يسار، وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وروى مالك أيضا من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب [18]".

فمن رجح حديث: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"[19] منع النكاح، ومن رجح حديث ابن عباس [20] أجاز العقد، ومن جمع بينه، وبين حديث عثمان بن عفان، حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال: ينكح وينكح، وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول، والوجه الجمع، أو تغليب القول [21]

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض أدلة أصحاب القول الأول مع مناقشة الأدلة.

(14) ينظر: المحلى (213/5).

(15) ينظر: التجريد (1846/4)، المبسوط (191/4)، اللباب (461/1)، البناية شرح الهداية (47/5).

(16) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تزويج المحرم (652/2، ح 1740)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه. (1031/2، ح 1410)، قال مسلم: "زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم؛ أنه نكحها وهو حلال" صحيح مسلم (1032/2).

(17) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه، (1032/2، ح 48).

(18) المرجع السابق، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه (1030/2، ح 1409).

(19) المرجع السابق، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (1030/2، ح 1409).

(20) سبق تخريجه في الهامش رقم (1).

(21) ينظر: بداية المجتهد (68/3).

أدلة القول الأول [22]:

أولا: من السنة:

1. عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يَنكِح المحرِم، ولا يُنكِح، ولا يخطُب"[23].

وجه الدلالة: قال أبو الوليد الباجي(ت:474هـ) في تعليقه على هذا الحديث: "وهذا يقتضي منع عقد النكاح للمحرم، ويقتضي منع المحرم من عقده لغيره، وإذا اقتضى النهي المنع من عقد نكاح المحرم اقتضى فساده إن عقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه"[24]، وقال النووي(ت:676هـ): "فالنكاح باطل بلا خلاف؛ لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح، والنهى يقتضي الفساد [25].

نوقش هذا الاستدلال: قالوا: يحمل حديث عثمان على الوطء [26].

وأجيب عن هذا الاستدلال من أربعة أوجه:

أحدها: أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة، وعرف الشرع قدم عرف الشرع؛ لأنه طارئ، وعرف الشرع أن النكاح: العقد لقوله تعالى: ﴿**فَلَا** تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، وفي الحديث الصحيح: "وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا"[27]، وفي الصحيح: "انكحي أسامة"[28]، والمراد بالنكاح في هذه المواضع، وشبهها العقد دون الوطئ.

الثاني: أنه يصح حمل قوله ﷺ: "ولا يَنكح" على الوطئ، فإن قالوا المراد: لا يطأ، ولا يُمَكّن غيره من الوطئ، فإنه يرد عليهم بأن المحرم يجوز له أن يُمَكّن غيره من الوطئ، وهو إذا زوج بنته حلالا، ثم أحرم، فإنه يلزمه أن يُمَكّن الزوج من الوطئ بتسليمها إليه.

---

(22) ينظر: المعونة (599/1)، الإشراف (487/1)، الحاوي الكبير (336/9)، المحلى (214/5)، الاستذكار (117/4)، التمهيد (528/2) المغني (163/5)، المجموع (288/7)، الشرح الكبير (326/8)، شرح الزركشي (237/5).

(23) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه (1030/2، ح 1409).

(24) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (238/2).

(25) ينظر: المجموع (284/7).

(26) ينظر: المبسوط (191/4)، بدائع الصنائع (310/2)، البناية شرح الهداية (49/5).

(27) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (1965/5، ح 4819).

(28) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (1114/2، ح 36).

الثالث: أن في هذا الحديث: "يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ" [29]، والخطبة تراد للعقد، وكذلك النكاح.

الرابع: أنه ثبت عن قتيبة بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان(ت:105هـ) ليحضر ذلك، وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ"[30].

رواه مسلم في صحيحه، وهذا السبب، والاستدلال منهم، وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل [31].

ثانياً: أقوال الصحابة رضي الله عنهم:

1 –عن أبي غطفان بن طريف المري أن أباه طريفا تزوج امرأة، وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه [32].

2 –عن قتيبة بن وهب: أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك، وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ""لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"[33].

وروي ذلك: عن علي، وابن عمر رضي الله عنهم، وليس يعرف لهما من الصحابة مخالف [34].

3. عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: "لا يَنْكِح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره"[35].

4. ما رواه أبان بن عثمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يتزوَّج المحرم، ولا

---

(29) سبق تخريجه (ص:10).

(30) سبق تخريجه (ص: 10).

(31) ينظر: المحلى (214/5)، المجموع شرح المهذب (288/7).

(32) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، نكاح المحرم، (506/3، ح 1269)، والبيهقي، كتاب الحج، باب المحرم لا يَنكِحُ ولا يُنكِحُ (494/9، ح 9235)، قال ابن كثير: "هذا اسناد صحيح وهذ هو المأثور عن على وابن عمر وذيد بن ثابت وسعيد بن المسيب". ينظر: مسند الفاروق لابن كثير (404/1).

(33) سبق تخريجه (ص: 10).

(34) سنن الترمذي (193/3)، المحلى بالآثار (214/5)، المغني (162/5).

(35) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، نكاح المحرم، (506/3، ح 1270)، البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، (416/14، ح14332). قال الألباني: إسناده صحيح. ينظر: إرواء الغليل (228/4).

يزوّج"[36].

قال الماوردي تعليقا على هذا الأثر: وهذا نص أيضا؛ ولأنه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وزيد بن زياد، وليس يعرف لهم من الصحابة مخالف [37].

4-وعن علي رضي الله عنه قال: "من تزوَّج، وهو محرم نزعنا منه امرأته". وفي لفظ آخر: قال: "لا يَنْكِح المحرم، فإن نكح ردّ نكاحه"[38].

5. عن شَوذَبٍ مَولًى لِزَيدِ بنِ ثابِتٍ: "أنَّ مولىً لزيد بن ثابت تزوَّج، وهو محرم، ففرَّق بينهما زيد بن ثابت [39].

7. عن مالك رحمه الله أنّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: "لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنْكِح"[40].

وجه الدلالة:

قال ابن عبد البر: "فهؤلاء يَفسَخُون نِكاحَ المحرم، وهم جِلَّةُ العلماءِ مِن الصحابةِ، والتابعين، والتَّفريقُ لا يكونُ إلَّا عن بصيرةٍ مُستَحْكِمَةٍ، وأنَّ ذلك لا يكونُ عندَهم، واللهُ أعلمُ، كذلك إلَّا لصِحَّتِه عندَهم عن رسولِ الله ﷺ [41].

ثالثاً: إجماع أهل المدينة

عن سعيد بن المسيب: "أنَّ رجلاً تزوّج، وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما"[42].

رابعا: المعقول:

- بأنَّ الإحرام يمنع الجماع، ودواعيه، فيمنع عقد النكاح، كالعدّة [43].
- الإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح، كالعدة [44].

---

(36) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (388/4، ح 3652).

(37) ينظر: الحاوي الكبير (124/4).

(38) سنن البيهقي، كتاب الحج، باب المحرم لا يَنكِح ولا يُنكح (499/9، ح 9236). قال الألباني: حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل (228/4).

(39) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم (499/9، ح 9238).

(40) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، نكاح المحرم (507/3، ح 1271).

(41) ينظر: التمهيد (529/2).

(42) سنن البيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم (500/9، ح 9240).

(43) ينظر: كشاف القناع (442/2).

(44) ينظر: المغني (163/5)، الشرح الكبير (325/8).

- إنه معنى يثبت به الفراش، فوجب أن يكون مانعا له، وكذلك يثبت به تحريم المصاهرة، فوجب أن يمنع منه الإحرام كما في الوطء [45].

المطلب الثاني: عرض أدلة أصحاب القول الثاني مع مناقشة الأدلة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

أولا: من السنة:

1. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم [46].
2. وفي لفظ لأحمد، والنسائي عن ابن عباس أيضاً: أنَّ النَّبي ﷺ: تزوَّج ميمونة بنت الحارث، وهما محرمان"[47].
3. حديث ابن عباس رضي الله عنه شواهد أخر عن عائشة، وأبي هريرة، وأنس، وابن مسعود رضي الله عنهم [48].

وجه الاستدلال:

قال العيني، عند تعليقه على البخاري لما ترجم لهذا الحديث بقوله: "بابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ"، قال: "هَذَا بَاب فِي بَيَان تَزْوِيج الْمحرم، وَلم يبين هَل هُوَ جَائِز، أَو غير جَائِز اكْتِفَاء بِمَا دلّ عَلَيْهِ حَدِيث الْبَاب، فَإِنَّهُ يدل على أَنه يجوز، وَإِشَارَة إِلَى أَنه لم يثبت عِنْده النَّهْي عَن ذَلِك، وَلَا ثَبت أَنه من

(45) ينظر: الإشراف (704/2)، الحاوي الكبير (124/4).

(46) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تزويج المحرم (652/2، ح 1740)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه. (1031/2، ح 1410)، قال مسلم: "زاد ابن نمير: فحدثت به الزهري فقال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه نكحها، وهو حلال" صحيح مسلم (1032/2).

(47) أخرجه أحمد في المسند، في حديث عبادة بن الصامت، (79/4، 2200)، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرُّخْصَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ (191/5، ح 2839)، وأورد الهيثمي في (الزوائد) وقال: هو في الصحيح خلا إحرام ميمونة، ورواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد (267/4، ح 7408).

(48) قال ابن حجر: "قدمت في الحج أنَّ حديث ابن عباس جاء مثله صحيحاً عن عائشة، وأبي هريرة. فأمَّا حديث عائشة، فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه، وأخرجه الطحاوي، والبزّار من طريق مسروق عنها، وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعلّ به الإرسال، وليس ذلك بقادح فيه، وأمّا حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنّه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة. وفيه ردّ على قول ابن عبد البر: أنَّ ابن عباس تفرَّد به من بين الصحابة بأن النّبيّ ﷺ تزوّج، وهو محرم، وجاء عن الشعبي، ومجاهد مرسلاً مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة. وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم، فقال: لا بأس به، وهل هو كالبيع، وإسناده قويّ. لكنّه قياس في مقابل النصّ، فلا عبرة به، وكأنَّ أنساً لم يبلغه حديث عثمان". ينظر: فتح الباري (166/9).

الخصائص"[49].

أجاب الجمهور [50]:

وقد أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بما يلي:

أوّلاً: أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما معارض بما صحّ عن ميمونة حيث أخبرت عن نفسها "أنَّ رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلال، وبنى بها وهو حلال"، وصاحبة القضيّة أعرف بها[51].

ثانياً: أنَّ حديث ابن عباس–رضي الله عنهما معارض بخبر أبي رافع، وهو صاحب القصة، وهو السفير فيها بين رسول الله ﷺ، وميمونة، وهو أعلم بها، فعن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ: "أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنتُ الرَّسولَ بينهما"[52]. قال الترمذي: "هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الورّاق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار "أنَّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلال"[53]. ورواه مالك مرسلاً، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً"[54].

وقال ابن القيّم في (تهذيب السنن): "هذا، وإن كان ظاهره الإرسال، فهو متَّصل؛ لأنّ سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع: "أنَّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنتُ الرَّسولَ بينهما"، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وهذا صريح في تزوّجها بالوكالة قبل الإحرام"[55].

ثالثاً: قالوا أن ابن عباس راوي الحديث كان صغيرا، بخلاف ميمونة صاحبة القضية، قال ابن قدامة: "وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا، فكيف، وقد كان صغيرا لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول. وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وما تزوجها النبي ﷺ إلا

---

(49) ينظر: عمدة القاري (195/10)، المبسوط (191/4)، بدائع الصنائع (310/2).

(50) ينظر: المغني لابن قدامة (162/5)، المجموع شرح المهذب (289/7)، الشرح الكبير (326/8)، نصب الراية (174/3).

(51) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خِطْبته، (196/9-197).

(52) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب الحج، باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخِطْبته (229/11)، سنن الترمذي، باب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المحْرِمِ (190/3، ح841). قال الألباني: حديث ضعيف. ينظر: إرواء الغليل (252/6).

(53) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، نكاح المحرم، (505/3، ح 1267).

(54) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ المحْرِمِ (190/3، ح841). قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل، وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع.

(55) ينظر: تهذيب السنن مع عون المعبود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج(296/5).

حلالا. فكيف يعمل بحديث هذا حاله [56].

رابعا: اتفاق الصحابة على العمل بحديث عثمان. قال الألباني: "واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضى الله عنه مما يؤيد صحته، وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ الحديث، أو نسخه، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضى الله عنه، وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه "الناسخ والمنسوخ"، خلافا لصنيعه في "شرح المعاني"[57].

ثانيا: من المعقول

- النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء، ونحوه [58].

وأجاب عليه أصحاب القول الأول:

قالوا: القياس على شراء الإماء ليس المقصود منه الاستمتاع؛ لجواز شراء المعتدة، وذات المحرم، وكذلك المحرمة، والمقصود من عقد النكاح الاستمتاع إذ لا يجوز أن ينكح معتدة، ولا ذات محرم وكذلك المحرمة [59].

- قالوا: كما جاز له أن يراجع المطلقة في عدتها وهو محرم جاز له ابتداء النكاح بالاتفاق، وعلى أصل الشافعي الرجعة سبب يحل الوطء به، ثم لم يكن المحرم ممنوعا عنه [60].

وأجاب عليهم أصحاب القول الأول:

قالوا: أما الرجعة فتحل للمحرم؛ لأنها سد ثلم في العقد، ورفع تحريم طرأ عليه، وليست عقدا مبتدأ، فجازت في الإحرام، ألا ترى أن العبد يراجع بغير إذن سيده، وإن لم يجز أن ينكح بغير إذنه اعتبارا بهذا المعنى [61].

المطلب الثالث: الترجيح مع ذكر نوع الخلاف وثمرته.

الراجح: الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأنه يحرم عقد النكاح على المحرم، ولا يصح سواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، ولا فدية فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من

(56) ينظر: المغني (5/163-164)، فتح الباري (9/165).
(57) ينظر: إرواء الغليل (4/228).
(58) ينظر: المبسوط (4/191)، بدائع الصنائع (2/310).
(59) ينظر: الحاوي الكبير (9/336)، المحلى (5/216).
(60) المبسوط (4/191)، بدائع الصنائع (2/310).
(61) الحاوي الكبير (9/336)، المحلى (5/216).

المالكية [62]، والشافعية [63]، والحنابلة [64]، والظاهرية [65].

أسباب الترجيح [66]:

1. قوة أدلة من قال بتحريم عقد النكاح على المحرم، ومن أهمها حديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لايَنكِح المحرِم، ولا يُنكِح، ولا يخطُب"[67].
2. حديث عثمان قول، والقول يقدم على الفعل عند التعارض.
3. حديث عثمان مثبت، والمثبت مقدم على النافي.
4. لأنه اختيار جمهور العلماء، وطائفة كبيرة من السلف، قال ابن قدامة: "روى ذلك عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي"[68]. وقال النووي: "وبه قال جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن بشار، والزهري، ومالك، وأحمد وإسحق، وداود، وغيرهم"[69].

1. أدلة من قال بصحة نكاح المحرم بحج، أو عمرة حتى وإن كان الزوجان محرمين، فإنها لا تخلو من ضعف، وما صح منها، وهو حديث ابن عباس قد عارض حديث ميمونة نفسها، وقد سبق الإشارة إلى ذلك فيما سبق، وقد علق ابن عبد البر على حديث ابن عباس بقوله: "أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها،

---

(62) المدونة (122/2)، النوادر والزيادات (556/4)، الاستذكار (118/4)، التمهيد (529/2)، التبصرة للخمي (1285/3)، البيان والتحصيل (18/4)، بداية المجتهد (96/2)، مواهب الجليل (171/3).

(63) الأم (84/5)، مختصر المزني (63/2)، الحاوي الكبير (123/4)، مغني المحتاج (330/4)، نهاية المحتاج (297/6).

(64) المغني (162/5)، الشرح الكبير (324/8)، شرح الزركشي (235/5)، شرح المنتهى (107/4).

(65) المحلى بالآثار (213/5)

(66) ينظر: الحاوي الكبير (336/9)، المحلى (214/5)، الاستذكار (117/4)، التمهيد (528/2) المغني (163/5)، المجموع (288/7)، الشرح الكبير (326/8)، شرح الزركشي (237/5).

(67) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبه (1030/2، ح 1409).

(68) المغني (162/5).

(69) المجموع (287/7).

وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة، أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا، وهو حلال قبل أن يحرم، وما أعلم أحدا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط، وأكبر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: "لا يَنكِحُ المحرمُ، ولا يُنكَحُ". فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها، وهم عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم. وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة [(70)].

2. يمكن أن نجمل أهم أسباب ترجيح حديث "ميمونة" رضي الله عنها فيما ذكره الإمام النووي رحمه الله حيث قال [(71)]:

أ. الوجه الأول: إذا تعارضت الروايات تعين الترجيح، فرجحنا رواية الاكثرين انه تزوجها حلالا.

ب. الوجه الثاني: أن الروايات تعارضت، فتعين الجمع، وطريق الجمع تأويل حديث ابن عباس أن قوله: "محرما"، أي في الحرم، فتزوجها في الحرم، وهو حلال، أو تزوجها في الشهر الحرام، وهذا شائع في اللغة، والعرف، ويتعين التأويل للجمع بين الروايات.

ت. الوجه الثالث: الترجيح من وجه آخر، وهو أن رواية تزوجها حلالا من جهة ميمونة، وهي صاحبة القصة، وأبى رافع، وكان السفير بينهما فهما أعرف، فاعتماد روايتهما أولى.

ث. الوجه الرابع: أنه لو ثبت أنه تزوجها ﷺ محرما لم يكن لهم فيه دليل؛ لأن الأصح عند أصحابنا أن للنبي ﷺ أن يتزوج في حال الإحرام، وهو قول أبي الطيب بن

(70) التمهيد (528/2).

(71) المجموع (289/7).

سلمة، وغيره من أصحابنا، والمسألة مشهورة في الخصائص من أول كتاب النكاح وأما الجواب عن أقيستهم كلها، فهو أنها كلها ليست نكاحا، وإنما ورد الشرع بالنهي عن النكاح".

نوع الخلاف:

الخلاف حقيقي، وليس لفظيا.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا تم عقد نكاح المحرم، فالنكاح على رأي الجمهور (أصحاب القول الأول): باطل سواء كان الكل محرمين، أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح، وعلى رأي أصحاب القول الثاني: فالزواج صحيح، ويجوز للمحرم أن يتزوج، وأن يُزوّج وَلِيَّتَهُ.

المبحث الرابع: القضايا المعاصرة المرتبطة بنكاح المحرم:

مع تطور وسائل التواصل الحديثة وسهولة إجراءات توثيق عقود النكاح إلكترونيًا، ظهرت صورا جديدة لم تكن موجودة في العصور السابقة تتعلق بإجراء عقد النكاح في حال الإحرام، وقد أصبحت هذه الصور من القضايا الفقهية المعاصرة التي يحتاج النظر فيها إلى قياس الفروع الحديثة على الأصول المتفق عليها مع مراعاة أصول المذاهب، ويهدف هذا المبحث إلى دراسة أهم تلك الصور، مع بيان الحكم الشرعي لكل منها، ومدى تأثير حال الإحرام في صحة النكاح، وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسية، كالآتي:

المطلب الأول: تعريف النكاح الإلكتروني وصوره المعاصرة

النكاح الإلكتروني هو :إجراء عقد الزواج بين طرفين عبر وسائل الاتصال الحديثة [(72)]، وله صور متعددة منها:

1. عقد النكاح عن طريق الكتابة عبر الإنترنت، ومن صوره:

أ. "أن يكتب الولي إيجابه على نكاح المحرم ثم يرسله عبر البريد الإلكتروني إلى القابل فيصدر قبوله كتابة، ثم ترسل هذه الورقة عبر البريد إلى اثنين حتى يشهدا عليها.

[(72)] ينظر: الاثبات الالكتروني في النكاح والطلاق، عبد العزيز الشبل، مجلة قضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، عدد1، شهر محرم، عام 2012، الصفحات: 260-324، إبرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصالات الحديثة – دراسة فقهية حديثية، التالبي(ص:5)

ب ـ أن يكون الإيجاب والقبول عن طريق الإنترنت عبر المنتديات المفتوحة، لا سيما المهتمة بأمر الزواج، حيث يصدر الولي إيجابه كتابة في هذا المنتدى للمحرم، ثم يصدر القابل قبوله، ثم يقوم اثنان من المتواجدين في المنتدى بالشهادة على هذا العقد".

ج ـ الكتابة عبر لوحة المفاتيح في برنامج الإيميل بكل أنواعه: الياهو والهوتميل والجيميل والفيس بوك والتويتر والإيسكايبي ..... الخ»

2. التطبيقات الإلكترونية (كزوم، سكايب، واتساب، وغيرها).
3. المواقع الرسمية التابعة للجهات الشرعية.
4. توثيق الزواج عبر المنصات الحكومية (كـ "توثيق" و"ناجز" في المملكة العربية السعودية مثلًا).

المطلب الثاني: صورة المسألة

أن يكون أحد طرفي العقد (الزوج، الزوجة، الولي، الوكيل) في حال إحرام بالحج أو العمرة، ويجري عقد الزواج عبر وسيلة إلكترونية، سواءً أكان الصوت مسموعًا فقط، أو بالصوت والصورة، أو كان توثيقًا إلكترونيًا مباشرًا.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة عموما:

اختلف علماء العصر في حكم عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والجوال والفاكس (عن طريق الكتابة [73]، أو المحادثة) وعن طريق الإنترنت، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة عقد النكاح بهذه الوسائل، إذا توفرت شروطه المعتبرة شرعاً، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين. [74]

---

[73] هذا الطريق كان معروفًا قديمًا، وتكلم الفقهاء في حكمه بين مجيز ومانع، ولم تبتدع وسائل الاتصال الحديثة هذا النمط من العقود، والجديد فيها هو سرعة النقل انظر: حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية للنجيمي (ص:11).

[74] ممن اختار هذا القول: مصطفى الزرقا، ووهبة الزحيلي، وبدران أبو العينين، وإبراهيم فاضل الدبو، ومحمد عقلة الإبراهيم، ومحمد النجيمي، وعبد الرزاق الهيتي، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. انظر: حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.. محمد عقلة الإبراهيم (١١٣)، وحكم التعاقد عبرأجهزة الاتصال الحديثة للهيتي (75) ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (109)، وحكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية للنجيمي (١٥)، إبرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصالات الحديثة – دراسة فقهية حديثية ، عبد المنان التالي، غير مطبوع، تاريخ النشر بالشاملة: 1 ربيع الأول 1442، ينظر: الاثبات الالكتروني في النكاح والطلاق، عبد العزيز الشبل، مجلة قضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية اللعمية القضائية السعودية، عدد1، شهر محرم، عام 2012، الصفحات: 260-324.

القول الثاني: عدم صحة عقد النكاح عن طريق هذه الوسائل، وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية [75]، وبه جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي [76]، ومجمع الفقه الإسلاميبالهند. ([77]

القول الثالث: الجواز عند أمن التلاعب، وهذا ما أفتى به الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً حيث قال في سؤال قدم له مفاده: أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر ولا أستطيع الآن أن أسافر إليه لنجتمع جميعا لإجراء العقد وذلك لظروف مالية أو غيرها وأنا في بلاد الغربة فهل يجوز أن أتّصل بأبيها ويقول لي: زوجتك ابنتي فلانة. وأقول: قبلت، والفتاة راضية، وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف؟ وهل يعتبر هذا عقد نكاح شرعي؟" فأجاب بأنّ ما ذُكر إذا كان صحيحا (ولم يكن فيه تلاعب) فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النّكاح الشّرعي ويصحّ العقد "[78]

---

[75] فتوى رقم (١٢١٦) (١٨/ ٩١) ونص الفتوى يقول: السؤال: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونيا أو لا؟"نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا، ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيرها من عقود المعاملات – رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية؛ تحقيقا لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع. وبالله التوفيق".

[76] قرار رقم ((6 /3 /54في دورة مؤتمره السادس بجدة عام .1410 ونص الفتوي يقول:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 – 23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار (مارس) 1990 م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

[77] قرار رقم (54) (3/ ١٣) في ندوته الثالثة عشرة عام ١٤٢٢

[78] فتاوى ابن باز، فتوى رقم (2201).

الفرع الثاني: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

1. أن النبي صلي الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي ليزوجه أم حبيبة [79]

وجه الدلالة :أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رضي الله عنها، فزوجها النجاشي منه، وكان النجاشي وليها بالسلطة [80]

الجواب على الدليل:

أن هذا الحديث لم يثبت، وإنما الذي ثبت هو حديث عن الزهري: أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل [81]

2. الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من القريب، قال بن عابدين: "ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد بالخطاب"[82].

3. أن الكتاب من الغائب ينعقد؛ لأن الكتاب من الغائب يعتبر خطابًا [83]

---

[79]الحاكم (20/4) قال الزهري: وقد زعموا أن النبيي صلي الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي فزوجها إياه وساق عنه أربعين أوقية. ثم ذكر الحاكم بعد قول الزهري قصة لزواج أم حبيبة، وهذا اللفظ ضعيف؛ لانقطاعه. وروى أبو داود (٢١٠٨) (٩٧/6) عن الزهري: أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلي الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقبل، وهو بهذا اللفظ ضعيف؛ لإرسال الزهري، وعند أحمد (398/45) (٢٧٤٠٨) وأبي داود (٢١٠٧) (96/6) والنسائي (3350) (428/6) عن عروة عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلي الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة. والحديث بهذا اللفظ صحيح، ولكن ليس فيه ذكر الكتابة إلى النجاشي.

[80] المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٥).

[81] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب قلة المهر، (3/ 446، ح 2108)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، (٦/ ٤٢٨، ٤٢٩، ح3350)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٥٨٨)، قال شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد صح وصله، وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" 8/ 99، والحاكم في "المستدرك" 4/ 22 من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، والطبراني في "الكبير" 23/ (403)، والحاكم في "المستدرك" 4/ 20 من طريق عبيد الله بن أبي زياد، كلاهما عن الزهري بنحوه مرسلا. ينظر: سنن أبي داود، تحقيق الأرناؤوط، كتاب النكاح، باب قلة المهر، (3/ 446، ح 2108)

[82] حاشية رد المحتار: ابن عابدين، 3/ 13

[83] بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٣٤٦)، والمبسوط (٥/ ١٦).

4. القياس على نكاح الأخرس: إذا كان الأخرس يُكتفى منه بالكتابة أو الإشارة، فالكتابة أولى بالاعتبار؛ لأنها أدق وأوضح [84]

أدلة القول الثاني:

1. قياس النكاح على البيع، فكما أنه لا يجوز في البيع فكذلك النكاح [85].
2. أن أمر النكاح خطير، وشأنه عظيم، فلهذا لا يصح أن يعقد النكاح كتابة، بل لا بد من المشافهة. [86]

أجيب على هذا الدليل: أن تبليغ الرسالة أعظم من النكاح، ومع ذلك فقد بلغ النبي صلي الله عليه وسلم لبعض الملوك بالكتابة [87]

3. أن الكتابة لها حكم الكناية فلا بد لها من نية، ولا يستطيع الشهود أن يطلعوا على النية، فلا يصح النكاح بالكتابة، حتى لو قالا بعد الكتابة: نوينا النكاح، كان شهادة على إقرارهما، لا على العقد نفسه، فلا يصح أيضاً لأن العقد خلا من الشهود [88].

الفرع الثالث: الترجيح:

الذي يظهر لي، والعلم عند الله صحة عقد النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة إذا توفرت شروطه المعتبرة شرعاً، ومن ذلك أن تكون الوسائل المستخدمة هي التي تعمل بتقنية نقل الصوت والصورة فإنه أحوط وأدعى لمعرفة جميع أطراف العقد، ورؤية بعضهم لبعض، وأن يقتصر عقد النكاح بالوسائل الحديثة على حالات الضرورة، وعلى المتباعدين عن الأوطان الذين لا يمكنهم الالتقاء في مجلس واحد، وأن يكون عقد النكاح بالمحاكم الشرعية أو لدى الجهات الرسمية المعتمدة لديها كالقضاة، والمحامين والأمناء الشرعيين المعتمد تصديقهم في المحاكم [89].

---

[84] ينظر: المغني لابن قدامة (9/ 369):

[85] المبسوط (٥/ ١٦).

[86] المصدر السابق.

[87] ممن كاتبهم النبي صلي الله عليه وسلم هرقل عظيم الروم.

انظر: صحيح البخاري كتاب بدء الوحي حديث رقم (٧) (١/ ٤٢) وفي كتاب الجهاد والسير باب دعوة اليهود والنصارى.. حديث رقم (٢٩٤١) (128/6) ومسلم، كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلي الله عليه وسلم إلى هرقل (١٧٧٣) (٤٤٧/١٢)

[88] انظر: الأشباه والنظائر (ص: ٣٠٨)، مواهب الجليل (٤١٩/٣).

[89] ينظر: إبرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصالات الحديثة – دراسة فقهية حديثية، عبد المنان التالبي، (ص: 16)، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.. محمد عقلة الإبراهيم (١١٣)، وحكم التعاقد عبرأجهزة الاتصال الحديثة للهيتي (ص:75)

الفرع الرابع: حكم نكاح المحرم عبر وسائل التواصل الاجتماعي

هذه المسألة ترجع إلى المبحث الثاني، والذي تم فيه التطرق إلى **حكم نكاح المحرم، والتي اختلف فيها الفقهاء** على قولين [90]:

القول الأول: يحرم عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي على المحرم، ولا يصح سواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، ولا فدية فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: صحة نكاح المحرم بحج، أو عمرة حتى وإن كان الزوجان محرمين، وهو مذهب الحنفية، والذي يترجح للباحث هو عدم الجواز [91]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا البحث في مسألة "حكم نكاح المحرم"، خرج الباحث بجملة من النتائج، يمكن **تلخيص أهمها فيما يلي:**

1) الإحرام عند الحنفية هو الدخول في حرمات مخصوصة غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية؛ أما عند الراجح من قول الجمهور فهو: الاعتقاد بالقلب للدخول في حرمات الحج، والعمرة.
2) مسألة نكاح المحرم جمعت بين الأصالة والمعاصرة، وتزداد الحاجة إلى بيان حكمها الشرعي في زمن كثر فيه مضنة وقوعه بسبب سفر المسلمين من كل أنحاء العالم إلى مكة لأداء النسك.
3) أن الحكمة من النهي تعود إلى كون الإحرام حالة خاصة يُقبل فيها المسلم على العبادة، ويتجرد من مظاهر الدنيا، والنكاح مظنة إثارة الشهوة والافتتان، فكان الأحرى البعد عن دواعي الشهوة والانشغال بالدنيا، حتى يكمل النسك بقلب خاشع.
4) أن نكاح المحرم محرَّمٌ، ولا يصح سواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، ولا فدية فيه، وهو اختيار جمهور العلماء، وطائفة كبيرة من السلف.
5) قوة أدلة الجمهور، ومن أهمها نص حديث النبي ﷺ: لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب.

ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ص:109)، الاثبات الالكتروني في النكاح والطلاق، عبد العزيز الشبل، الصفحات: 260-324.

[90] ينظر(ص:8).

[91] ينظر: الراجح، أسباب الترجيح (ص: 16، 17).

6) أدلة من قال بصحة نكاح المحرم بحج، أو عمرة حتى وإن كان الزوجان محرمين، فإنها لا تخلو من ضعف.

7) سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض النقل في نكاح المحرم، فمن رجح حديث: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" منع النكاح، ومن رجح حديث ابن عباس "أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، أجاز العقد.

8) تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا تم عقد نكاح المحرم، فالنكاح على رأي الجمهور: باطل سواء كان الكل محرمين، أو بعضهم؛ لأنه منهي عنه، فلم يصح، وعلى رأي الحنفية: فالزواج صحيح، ويجوز للمحرم أن يتزوج، وأن يُزوِّج وَلِيَّتَه.

9) يصح عقد النكاح بوسائل الاتصال المعاصرة.

10) يحرم عقد النكاح عبر وسائل التواصل الاجتماعي على المحرم، ولا يصح سواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، ولا فدية فيه.

11) أن يقتصر عقد النكاح بوسائل التواصل الحديثة على حالات الضرورة وعلى المتباعدين عن الأوطان الذين لا يمكنهم الالتقاء في مجلس واحد.

12) إبرام عقد النكاح بالمحاكم الشرعية أو لدى الجهات الرسمية المعتمدة لديها كالقضاة والمحامين والأمناء الشرعيين المعتمد تصديقهم في المحاكم.

13) إبرام العقود بوسائل الاتصال التي تعمل بتقنية نقل الصوت والصورة فإنه أحوط وأدعى لمعرفة جميع أطراف العقد ورؤية بعضهم لبعض.

التوصيات: في ضوء ما سبق، يوصي الباحث بما يلي:

1) نشر الوعي بين المسلمين بتحريم نكاح المحرم، وتوضيح الأدلة الشرعية عبر وسائل الإعلام والمساجد والمنشآت التعليمية.

2) حث الدعاة في برامج التوعية الشرعية للحجاج والمعتمرين، على تناول مسائل محظورات الإحرام بالتفصيل، وربطها بواقع الناس.

3) تخصيص دراسات فقهية أوسع للنوازل المعاصرة المتعلقة بعقود النكاح، خاصة في ظل وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

المراجع:

1. التالبي، عبد المنان، إبرام عقود النكاح عبر وسائل الاتصالات الحديثة: دراسة فقهية حديثية. غير مطبوع، تاريخ النشر بالشاملة: 1 ربيع الأول 1442هـ.

Al-Talibi, Abd al-Mannan. Ibrām ʿuqūd al-nikāḥ ʿabr wasāʾil al-ittiṣāl al-ḥadīthah: dirāsah fiqhīyah ḥadīthīyah. Ghayr maṭbūʿ. Tārīkh al-nashr bi-al-Shāmilah: 1 Rabīʿ al-Awwal 1442 AH.

2. الشبل، عبد العزيز. "الاثبات الالكتروني في النكاح والطلاق." مجلة قضاء 1 (محرم 2012): 260-324، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجمعية العلمية القضائية السعودية.

Al-Shibl, ʿAbd al-ʿAzīz. "Al-ithbāt al-iliktrūnī fī al-nikāḥ wa-al-ṭalāq." Majallat qaḍāʾ 1 (Muḥarram 2012): 260-324. Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Jamʿīyah al-ʿilmiyah al-qaḍāʾīyah al-Saʿūdīyah.

3. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. Irwāʾ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth manār al-sabīl. Ed. Zuhayr al-Shāwish. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1985.

4. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله. الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت: دار قتيبة، 1993.

Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. Al-Istidhkār. Ed. ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī. Beirut: Dār Qutaybah, 1993.

5. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān. Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir fī qawāʿid wa-furūʿ fiqh al-Shāfiʿīyah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1983.

6. البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر، بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ.

Al-Baghdādī, al-Qāḍī Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī. Al-Ishrāf ʿalā nukat masāʾil al-khilāf. Ed. al-Ḥabīb ibn Ṭāhir. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1420 AH.

7. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم. بيروت: دار المعرفة، 1990.

Al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs. Al-Umm. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1990.

8. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm. Al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ kanz al-daqāʾiq. Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.

9. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 2004.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2004.

10. ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني. جدة: دار المنهاج، 2011.

Ibn Qāḍī Shuhbah, Badr al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Abī Bakr. Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-minhāj. Ed. Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī. Jeddah: Dār al-Minhāj, 2011.

11. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad. Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1406 AH/1986 CE.

12. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

Al-ʿAynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad. Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1420 AH/2000 CE.

13. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʿlīl li-masāʾil al-mustakhrajah. Ed. Muḥammad Ḥajjī et al. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 AH/1988 CE.

14. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين. الكويت: دار الهداية، ١٤٢١هـ.

Al-Zabīdī, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad. Tāj al-ʿarūs min jawāhir al-qāmūs. Ed. A group of researchers. Kuwait: Dār al-Hidāyah, 1421 AH.

15. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد. التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

Al-Lakhmī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad. Al-Tabṣirah. Ed. Aḥmad ʿAbd al-Karīm Najīb. Qatar: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1432 AH/2011 CE.

16. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد. التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

Al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad. Al-Tajrīd. Ed. Muḥammad Aḥmad Sirāj and ʿAlī Jumʿah Muḥammad. Cairo: Dār al-Salām, 1427 AH/2006 CE.

17. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

Al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj. Cairo: Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1357 AH/1983 CE.

18. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-maʿānī wa-al-asānīd. Ed. Muṣṭafā al-ʿAlawī and Muḥammad al-Bakrī. Morocco: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, 1387 AH.

19. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. تحقيق: علي العمران ونبيل السندي. الرياض: دار عطاءات العلم؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr. Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ ʿilalihi wa-mushkilātihi. Ed. ʿAlī al-ʿUmarān and Nabil al-Sindī. Riyadh: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 1440 AH/2019 CE.

20. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين. مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

Al-Ṣiqillī, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Al-Jāmiʿ li-masāʾil al-Mudawwanah. Ed. A group of researchers. Makkah: Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmiʿat Umm al-Qurā, 1434 AH/2013 CE.

21. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد، حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك) على الشرح الصغير. القاهرة: دار المعارف، [ب.ت.].

Al-Ṣāwī al-Mālikī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad. Ḥāshiyat al-Ṣāwī (Bulghat al-sālik li-aqrab al-masālik) ʿalā al-Sharḥ al-ṣaghīr. Cairo: Dār al-Maʿārif, [n.d.].

22. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ/1966م.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʿalā al-durr al-mukhtār: sharḥ tanwīr al-abṣār. Cairo: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1386 AH/1966 CE.

23. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad. Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-huwa sharḥ mukhtaṣar al-Muzanī. Ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH.

24. النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن. "حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الالكترونية." مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 60 (1424هـ): 7-67.

Al-Nujaymī, Muḥammad ibn Yaḥyá ibn Ḥasan. "Ḥukm ibrām ʿuqūd al-aḥwāl al-shakhṣiyyah wa-al-ʿuqūd al-tijāriyyah ʿabr al-wasāʾil al-iliktrūniyyah." Majallat al-Buḥūth al-Fiqhīyah al-Muʿāṣirah 60 (1424 AH): 7-67.

25. الإبراهيم، محمد عقلة، "حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة." مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية 5، مجلد 3 (1986م).

Al-Ibrāhīm, Muḥammad ʿAqlah. "Ḥukm ijrāʾ al-ʿuqūd bi-wasāʾil al-ittiṣāl al-ḥadīthah." Majallat al-Sharīʿah wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah 5, vol. 3 (1986 CE).

26. الهيتي، عبد الرزاق رحيم.، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية. عمان: دار البيارق، 1421هـ/2000م.

Al-Hītī, ʿAbd al-Razzāq Raḥīm. Ḥukm al-taʿāqud ʿabr ajhizat al-ittiṣāl al-ḥadīthah fī al-sharīʿah al-islāmiyyah. Amman: Dār al-Biyāriq, 1421 AH/2000 CE.

27. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، [ب.ت.].

Al-Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn ʿAlī. Al-Durr al-mukhtār sharḥ tanwīr al-abṣār wa-jāmiʿ al-biḥār. Ed. ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, [n.d.].

28. منلا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [ب.ت.].

Mullā Khusraw, Muḥammad ibn Farāmurz. Durar al-ḥukkām sharḥ ghurar al-aḥkām. Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, [n.d.].

29. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

Al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. Al-Dhakhīrah. Ed. Muḥammad Ḥajjī et al. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994 CE.

30. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. Radd al-muḥtār ʿalā al-durr al-mukhtār. Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH/1992 CE.

31. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

Abū Dāwūd al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ashʿath. Sunan Abī Dāwūd. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and Muḥammad Kāmil Qarah Balīlī. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1430 AH/2009 CE.

32. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م.

Al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā. Sunan al-Tirmidhī. Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir et al. Cairo: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1395 AH/1975 CE.

33. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.

Al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar. Sunan al-Dāraquṭnī. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1424 AH/2004 CE.

34. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Al-Sunan al-kubrā. Ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH/2003 CE.

35. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

Al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb. Al-Sunan al-kubrā. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH/2001 CE.

36. التنوخي القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2007م.

Al-Tanūkhī al-Qayrawānī, Qāsim ibn ʿĪsā ibn Nājī. Sharḥ Ibn Nājī al-Tanūkhī ʿalā matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. Ed. Aḥmad Farīd al-Mazīdī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1428 AH/2007 CE.

37. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي. الرياض: دار العبيكان، 1413هـ/1993م.

Al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Sharḥ al-Zarkashī. Riyadh: Dār al-ʿUbaykān, 1413 AH/1993 CE.

38. ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف). تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1415هـ/1995م.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. Al-Sharḥ al-kabīr (al-Maṭbūʿ maʿa al-Muqniʿ wa-al-Inṣāf). Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. Cairo: Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, 1415 AH/1995 CE.

39. الرصاع التونسي، أبو عبد الله محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة. القاهرة: المكتبة العلمية، 1350هـ.

Al-Raṣṣāʿ al-Tūnisī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Qāsim. Sharḥ ḥudūd Ibn ʿArafah. Cairo: Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1350 AH.

40. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.

Al-Jawharī al-Fārābī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād. Al-Ṣiḥāḥ tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿarabiyyah. Ed. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 1407 AH/1987 CE.

41. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Jāmiʿ al-musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr rasūl Allāh ṣallā Allāh ʿalayhi wa-sallam wa-sunanihi wa-ayyāmihi). Ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 AH.

42. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود. الكويت: مؤسسة غراس، 1423هـ/2002م.

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd. Kuwait: Muʾassasat Gharās, 1423 AH/2002 CE.

43. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ب.ت.].

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī. Ṣaḥīḥ Muslim (al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar bi-naql al-ʿadl ʿan al-ʿadl ilā rasūl Allāh ṣallā Allāh ʿalayhi wa-sallam). Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, [n.d.].

44. ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير. تحقيق: علي محمد عمر. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م.

Ibn Saʿd, Muḥammad ibn Manīʿ al-Zuhrī. Al-Ṭabaqāt al-kabīr. Ed. ʿAlī Muḥammad ʿUmar. Cairo: Maktabat al-Khānjī, 1421 AH/2001 CE.

45. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [ب.ت.].

Al-ʿAynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad. ʿUmdat al-qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, [n.d.].

46. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1431هـ.

Al-Lajnah al-Dāʾimah lil-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-al-Iftāʾ. Fatāwā al-Lajnah al-Dāʾimah - al-Majmūʿah al-ūlā. Comp. and arr. Aḥmad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Duwaysh. Riyadh: Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-al-Iftāʾ, 1431 AH.

47. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1379 AH.

48. الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير. دمشق: دار ابن كثير؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. Fatḥ al-qadīr. Damascus: Dār Ibn Kathīr; Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1414 AH.

49. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

Al-Fīrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb. Al-Qāmūs al-muḥīṭ. Ed. Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Muʾassasat al-Risālah. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1426 AH/2005 CE.

50. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، [ب.ت.].

Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, [n.d.].

51. المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد. دمشق: دار القلم؛ بيروت: الدار الشامية، 1414هـ/1994م.

Al-Manbijī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ʿAlī ibn Abī Yaḥyā. Al-Lubāb fī al-jamʿ bayn al-sunnah wa-al-kitāb. Ed. Muḥammad Faḍl ʿAbd al-ʿAzīz al-Murād. Damascus: Dār al-Qalam; Beirut: al-Dār al-Shāmiyyah, 1414 AH/1994 CE.

52. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram. Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.

53. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Muḥammad. Al-Mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH/1997 CE.

54. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

Al-Sarakhsī, Shams al-Aʾimmah Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Mabsūṭ. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1414 AH/1993 CE.

55. مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – الجزء الثاني. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، 1410هـ/1990م.

Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī. Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī: al-Dawrah al-sādisah li-Muʾtamar Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī - al-ʿAdad al-sādis - al-Juzʾ al-thānī. Jeddah: Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, 1410 AH/1990 CE.

56. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ/1994م.

Al-Haythamī, Nūr al-Dīn ʿAlī ibn Abī Bakr. Majmaʿ al-zawāʾid wa-manbaʿ al-fawāʾid. Ed. Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. Cairo: Maktabat al-Qudsī, 1414 AH/1994 CE.

57. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر، [ب.ت.].

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf. Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab. Beirut: Dār al-Fikr, [n.d.].

58. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1431هـ.

Ibn Bāz, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh. Majmūʿ fatāwā wa-maqālāt mutanawwiʿah. Riyadh: Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-al-Iftāʾ, 1431 AH.

59. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، [ب.ت.].

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad. Al-Muḥallā bi-al-āthār. Beirut: Dār al-Fikr, [n.d.].

60. المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى. مختصر المزني، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

Al-Muzanī, Abū Ibrāhīm Ismāʿīl ibn Yaḥyā. Mukhtaṣar al-Muzanī. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1410 AH/1990 CE.

61. مالك بن أنس. المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

Mālik ibn Anas. Al-Mudawwanah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1415 AH/1994 CE.

62. الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. عمّان: دار النفائس، 1420هـ/2000م.

Al-Ashqar, Usāmah ʿUmar Sulaymān. Mustajaddāt fiqhīyah fī qaḍāyā al-zawāj wa-al-ṭalāq. Amman: Dār al-Nafāʾis, 1420 AH/2000 CE.

63. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Al-Mustadrak ʿalā al-ṣaḥīḥayn. Ed. Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1411 AH/1990 CE.

64. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

Aḥmad ibn Ḥanbal. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ et al. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1421 AH/2001 CE.

65. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. المنصورة: دار الوفاء، 1411هـ/1991م.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar. Musnad amīr al-muʾminīn Abī Ḥafṣ ʿUmar ibn al-Khaṭṭāb raḍiya Allāh ʿanhu wa-aqwāluhu ʿalā abwāb al-ʿilm. Ed. ʿAbd al-Muʿṭī Qalʿajī. Al-Manṣūrah: Dār al-Wafāʾ, 1411 AH/1991 CE.

66. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، [ب.ت.].

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr. Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, [n.d.].

67. السيوطي الدمشقي، مصطفى بن سعد. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. بيروت: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.

Al-Suyūṭī al-Dimashqī, Muṣṭafā ibn Saʿd. Maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ ghāyat al-muntahā. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1415 AH/1994 CE.

68. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ/1994م.

Al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad. Al-Muʿjam al-kabīr. Ed. Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, 1415 AH/1994 CE.

69. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Zakariyyāʾ. Muʿjam maqāyīs al-lughah. Ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH/1979 CE.

70. البغدادي المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، [ب.ت.].

Al-Baghdādī al-Mālikī, Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī. Al-Muʿūnah ʿalā madhhab ʿālim al-Madīnah "al-Imām Mālik ibn Anas". Ed. Ḥamīsh ʿAbd al-Ḥaqq. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Tijāriyyah, [n.d.].

71. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

Al-Sharbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1415 AH/1994 CE.

72. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughnī. Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH/1968 CE.

73. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. جدة: مكتبة السوادي، 1421هـ/2000م.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Muqniʿ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī.

Ed. Maḥmūd al-Arnāʾūṭ and Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb. Jeddah: Maktabat al-Sawādī, 1421 AH/2000 CE.

74. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ. القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ.

Al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf. Al-Muntaqā sharḥ al-Muwaṭṭaʾ. Cairo: Maṭbaʿat al-Saʿādah, 1332 AH.

75. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

Al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī, Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad. Mawāhib al-jalīl fī sharḥ mukhtaṣar Khalīl. Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH/1992 CE.

76. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل (الأجزاء 1–23)، مطابع دار الصفوة (الأجزاء 24–38)، الوزارة (الأجزاء 39–45)، 1404–1427هـ.

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah - al-Kuwayt. Al-Mawsūʿah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah. Kuwait: Dār al-Salāsil (parts 1-23), Maṭābiʿ Dār al-Ṣafwah (parts 24-38), al-Wizārah (parts 39-45), 1404-1427 AH.

77. مالك بن أنس. الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ.

Mālik ibn Anas. Al-Muwaṭṭaʾ. Ed. Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī. Abu Dhabi: Muʾassasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahyān, 1425 AH.

78. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. بيروت: مؤسسة الريان؛ جدة: دار القبلة، 1418هـ/1997م.

Al-Zaylaʿī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Yūsuf. Nasb al-rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah maʿa ḥāshiyatihi Bulghat al-almāʿī fī takhrīj al-Zaylaʿī. Beirut: Muʾassasat al-Rayyān; Jeddah: Dār al-Qiblah, 1418 AH/1997 CE.

79. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.

Al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj. Beirut: Dār al-Fikr, 1404 AH/1984 CE.

80. القيرواني المالكي، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.

Al-Qayrawānī al-Mālikī, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Abī Zayd. Al-Nawādir wa-al-ziyādāt ʿalā mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt. Ed. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw et al. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1999 CE.